ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها ، فما بَقِيَ فهو لَأَوْلَى رجل ذَكَرٍ». وفي رواية: «اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفَرَائِضِ على كتاب الله ، فما تَرَكَتْ؛ فلَأَوْلَى رجل ذَكَرٍ».

[صحيح] [متفق عليه]

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم القائمين على قسمة التركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله تعالى ، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن، فما بقى بعدها ، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال، ويسمون العصبة.

معاني الكلمات

الفرائض الأنصباء المقررة في كتاب الله: وهي النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس.

بأهلها من يستحقها بنص القرآن.

فما بقي بعد أخذ كل ذي فرض فرضه.

فلأولى رجل فلأقرب رجل في النسب إلى المورث.

ذكر هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5887

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY